



الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL

لائحة

الانضباط

2023

المحتويات

الفصل الأول: التعريفات ٧

المادة (١): التعريفات ٧

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية ٩

المادة (٢): أهداف اللائحة ٩

المادة (٣): مجال التطبيق ٩

الفصل الثالث: اختصاص اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها ١٠

المادة (٤) تشكيل اللجنة ومقرها واللغة الرسمية ١٠

المادة (٥) اجتماعات اللجنة ١٠

المادة (٦) اختصاصات اللجنة ١١

الفصل الرابع: العقوبات ١٢

المادة (٧) عقوبات الافراد ١٢

المادة (٨) عقوبات الأندية: ١٢

المادة (٩) الإنذار ١٣

المادة (١٠) الغرامات ١٣

المادة (١١) سحب الجوائز ١٤

المادة (١٢) الإيقاف عن المباريات ١٤

المادة (١٣) الشطب أو الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة اليد ١٥

المادة (١٤) المنع من تسجيل اللاعبين ١٥

المادة (١٥) نقل مباريات للملعب المنافس أو ملعب محايد ١٥

المادة (١٦) اللعب بدون جمهور ١٥

- المادة (١٧) الحرمان من المشاركة في بطولة أو منافسة. ١٥
- المادة (١٨) التجميد لفترة زمنية محددة ١٥
- المادة (١٩) هبوط النادي للدرجة الأدنى ١٦
- المادة (٢٠) شطب نتائج مباريات ١٦
- المادة (٢١) خسارة نتيجة المباراة ١٦
- المادة (٢٢) خصم نقاط ١٦
- المادة (٢٣) الخصم من المستحقات المالية ١٦
- المادة (٢٤) الجمع بين العقوبات ١٦
- المادة (٢٥) الاستمرار في الإيقاف عن المباريات ١٦
- المادة (٢٦) تكرار المخالفة ١٧
- المادة (٢٧) تعدد المخالفات ١٧
- المادة (٢٨) تشديد المخالفات ١٧
- المادة (٢٩) مدد التقادم ١٧
- المادة (٣٠) الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات ١٧

١٨ الفصل الخامس: المخالفات

- المادة (٣١) غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال ١٨
- المادة (٣٢) غرامة قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال ١٨
- المادة (٣٣) غرامة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ١٨
- المادة (٣٤) غرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ١٩
- المادة (٣٥) غرامة قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال ١٩
- المادة (٣٦) غرامة قدرها (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال ١٩
- المادة (٣٧) غرامة قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال ٢٠
- المادة (٣٨) غرامة قدرها (٧٠٠٠٠) سبعون ألف ريال ٢٠

- المادة (٣٩) غرامة قدرها (١٠٠٠٠) مائة ألف ريال ٢٠
- المادة (٤٠) غرامة قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال ويخسر النادي بنتيجة (١٠/ صفر) في الحالات التالية: ٢٠
- المادة (٤١) غرامة قدرها (١٠٠٠) عشرة الاف ريال ويخسر النادي بنتيجة (١٠/ صفر) في الحالات التالية: ٢١
- المادة (٤٢) مشاركة لاعب غير مسجل في كشف المباراة ٢١
- المادة (٤٣) غرامة (٥٠٠) خمسة الاف ريال ٢٢
- المادة (٤٤) غرامة (١٠٠٠) عشرة الاف ريال ٢٢
- المادة (٤٥) نقل مباراة خارج أرضه أو للمعب محايد وغرامة (١٥٠٠) خمسة عشر ألف ريال ٢٢
- المادة (٤٦) نقل مباراتين خارج أرضه أو للمعب محايد وغرامة (٢٠٠٠) عشرون ألف ريال ٢٣
- المادة (٤٧) غرامة لا تقل (١٠٠٠) عشرة الاف ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثون ألف ريال ٢٣
- المادة (٤٨) يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية مع تشديد العقوبة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاصابات الخطيرة وحسب جسامة المخالفة ودون الالتزام بتدرج في العقوبات ٢٣
- المادة (٤٩) الغرامة بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال ٢٣
- المادة (٥٠) الغرامة بمبلغ (١٠٠) ألف ريال ٢٣
- المادة (٥١) الإيقاف لمباراة وغرامة (١٠٠) ألف ريال ٢٤
- المادة (٥٢) الإيقاف لعدد (٢) مباراتين وغرامة (١٥٠) ألف ريال ٢٤
- المادة (٥٣) الإيقاف لعدد (٣) مباريات وغرامة (٢٠٠) ألف ريال ٢٤
- المادة (٥٤) الإيقاف لعدد (٤) مباريات وغرامة (٣٠٠) ثلاثة الاف ريال ٢٥
- المادة (٥٥) الإيقاف لعدد (٥) مباريات وغرامة (٤٠٠) أربعة الاف ريال ٢٥
- المادة (٥٦) الإيقاف لعدد (٦) مباريات وغرامة (٥٠٠) خمسة الاف ريال ٢٦
- المادة (٥٧) الإيقاف لمدة سنة وغرامة (١٠٠٠) عشرة الاف ريال ٢٦
- المادة (٥٨) يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى التي يحق له

- المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه. ٢٦.....
- المادة (٥٩) لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف وسداد الغرامة المالية. ٢٦.....
- المادة (٦٠) الإيقاف لمباراة وغرامة (١٠٠٠) ألف ريال. ٢٧.....
- المادة (٦١) الإيقاف لعدد (٢) مباراتين وغرامة (١٥٠٠) ألف ريال. ٢٧.....
- المادة (٦٢) الإيقاف لعدد (٣) مباريات وغرامة (٢٠٠٠) ألف ريال. ٢٨.....
- المادة (٦٣) الإيقاف لعدد (٤) مباريات وغرامة (٢٥٠٠) ألف ريال. ٢٩.....
- المادة (٦٤) الإيقاف لعدد (٥) مباريات وغرامة (٣٠٠٠) ألف ريال. ٢٩.....
- المادة (٦٥) الإيقاف لعدد (٦) مباريات وغرامة (٥٠٠٠) ألف ريال. ٣٠.....
- المادة (٦٦) يتم إيقافه في نفس درجة المباراة والدرجات التي يحق له المشاركة فيها. ٣٠.....
- المادة (٦٧) لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف وسداد الغرامة المالية. ٣٠.....
- المادة (٦٨) عقوبات مخالفة لائحة أوضاع اللاعبين. ٣٠.....
- المادة (٦٩) كل من يمتنع عن تنفيذ الآتي: ٣١.....

الفصل السادس: أحكام عامة. ٣٣.....

- المادة (٧٠) الإساءة الإعلامية. ٣٣.....
- المادة (٧١) سريان العقوبة. ٣٣.....
- المادة (٧٢) الاحتجاجات. ٣٣.....
- المادة (٧٣) الاستئناف. ٣٤.....
- المادة (٧٤) العقوبات غير المنصوص عليها. ٣٤.....
- المادة (٧٥) المخاطبات. ٣٤.....
- المادة (٧٦) تفسير اللائحة. ٣٥.....
- المادة (٧٧) سريان اللائحة. ٣٥.....

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة ، المعاني المبينة أمام كل منها ، وتطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة	المملكة العربية السعودية.
الوزارة	وزارة الرياضة
اللجنة الأولمبية	الأولمبية والبارالمبية السعودية
الاتحاد	الاتحاد السعودي لكرة اليد.
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة اليد.
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF).
الاتحادات الإقليمية	هي الاتحاد الآسيوي لكرة اليد او الاتحاد العربي لكرة اليد.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة اليد.
اللائحة	لائحة الانضباط بالاتحاد السعودي لكرة اليد.
اللجنة	لجنة الانضباط بالاتحاد السعودي لكرة اليد.
النادي	كيان رياضي له شخصية اعتبارية مستقلة مرخص له من وزارة الرياضة وعضو في الاتحاد.
مركز التحكيم الرياضي السعودي	هي الجهة المختصة بالنظر والفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الاستئناف وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية.
اللعبة	لعبة كرة اليد.
اللاعب	اللاعب المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد ذكراً أو أنثى.
المسؤولين	أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء اللجان والإداريين المكلفين ومنسوبي الاتحاد أو الجهات المنظمة أو الأشخاص المكلفين بإدارة المباراة.
القانون الدولي	القانون الذي يصدره الاتحاد الدولي لكرة اليد.

إداريين الفريق المعتمدين من الاتحاد المكون من: (الإداري ، المدرب ومساعده وأخصائي العلاج الطبيعي والمعد البدني أو مدرب الحراس).	الجهاز الإداري
مقاطع الصور أو الفيديو أو الصوت من القنوات الناقلة أو المركز الإعلامي بالاتحاد أو ما يتم اعتماده من اللجنة.	الوسائط المتعددة
كل شخص له صفة رسمية في النادي.	منسوبي الأندية
الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات التي ينظمها ويحددها الاتحاد.	الموسم الرياضي
هم مجموعة الأفراد المنتمين أو التابعين أو المشجعين للنادي.	الجمهور
المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، مواقف السيارات ، منطقة تجمع الجماهير ، البوابات الداخلية والخارجية ، دورات المياه ، والمطاعم.	خارج الملعب
الوقت الواقع بين وصول اللاعبين والمسؤولين إلى حرم الملعب وإطلاق صافرة بداية المباراة.	قبل المباراة
الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وحتى إطلاق صافرة نهايتها.	أثناء المباراة
الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة اللاعبين والمسؤولين حدود خارج الملعب.	بعد المباراة

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة (2) : أهداف اللائحة

- 1 - 2 تحديد حالات الإخلال بأنظمة الاتحاد ، ولوائحه ، وتعميماته ، وقراراته.
- 2 - 2 تحديد العقوبات المستوجبة وضبط تنظيم ووظائف اللجان المسؤولة عن اتخاذ القرار إلى جانب الإجراءات الواجب إتباعها لدى تلك اللجان.
- 3 - 2 ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتخلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية لكرة اليد وتحري الممارسين لها والمنتيمين إليها لأقصى درجات النزاهة ، والأمانة ، والشرف ، والاستقامة.
- 4 - 2 الحفاظ على الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة وكرة اليد بصفة خاصة ، من خلال ضمان ردع كل سلوك مخالف بشكل فعال ومناسب.

المادة (3) : مجال التطبيق

- 1 - 3 تطبق اللائحة في كل ما يخص المسابقات والمنافسات الرسمية والودية التي ينظمها أو يشرف عليها أو يشارك فيها الاتحاد السعودي لكرة اليد كمنتخبات أو أندية محليا أو خارجيا.
- 2 - 3 تسري اللائحة وأحكامها على كل من الأندية ومنتسبيها بجميع صفاتهم واللاعبين والجماهير ووكلاء اللاعبين في حدود الصلاحيات الممنوحة في اللائحة.
- 3 - 3 أي شخص تنطبق عليه أحكام اللائحة وقام بأي مخالفة تستوجب العقوبة لأحكام هذه اللائحة ، حتى لو لم يتم إنهاء إجراءات تسجيله ، أو لم يتم تسجيله حين ارتكابه المخالفة.
- 4 - 3 أي فئات أخرى لها صلة بكرة اليد ترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة.
- 5 - 3 تطبق هذه اللائحة بحق الأشخاص المنصوص عليهم في المادة منها سواء ارتكبت المخالفة قبل أو أثناء أو بعد المباراة.

الفصل الثالث: اختصاص اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها

المادة (4) تشكيل اللجنة ومقرها واللغة الرسمية

- 1 - 4 تتشكل اللجنة من رئيس ونائبه وأعضاء بحد أقصى ثلاثة ، ومقرر للجنة.
- 2 - 4 يجب أن يكون رئيس اللجنة والأعضاء ممن يحملون مؤهلات قانونية أو إدارية أو وجود الخبرة الفنية الواسعة في اللعبة ويتم تعيينهم من قبل المجلس.
- 3 - 4 يكون مقر الاتحاد مقراً للجنة.
- 4 - 4 اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجنة.

المادة (5) اجتماعات اللجنة

- 1 - 5 تكون اجتماعات اللجنة في مقرها بالاتحاد أو من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غيابه.
- 2 - 5 تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بمشاركة ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.
- 3 - 5 تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر أو كلما تطلب الأمر.
- 4 - 5 تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.
- 5 - 5 يتولى مقرر اللجنة إعداد المستندات وتقديم التقارير وتسجيل وقائع الجلسات وإعداد القرارات بتوقيع رئيس الجلسة وترفع إلى المدير التنفيذي.
- 6 - 5 يلتزم جميع أعضاء اللجنة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة والمداولات والمستندات والوثائق ، ويحظر عليهم الظهور عبر وسائل الاعلام بأي وسيلة كانت ويقتصر الحديث باسم اللجنة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك على ألا يكون الحديث عن قضية لا زالت قيد النظر لدى اللجنة.
- 7 - 5 للجنة الحق أن تدعو إلى حضور جلساتها ممن ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (6) اختصاصات اللجنة

- 1 - 6 للجنة كامل الصلاحيات في المعاقبة عن أي مخالفة للنظام الأساسي ولوائح الاتحاد والتعاميم والقرارات والتوجيهات والتقارير الصادرة من الاتحاد ولجانها.
- 2 - 6 البت في التقارير الواردة من الحكام والمراقبين والمسؤولين واتخاذ العقوبات طبقاً لما تنص عليه اللائحة.
- 3 - 6 توقيع العقوبات والجزاءات في القضايا التي تحال إليها وفق الصلاحيات الواردة في اللائحة.
- 4 - 6 للجنة الحق في إصدار عقوبات واتخاذ ما تراه مناسباً في كل مالم يرد فيه نص في اللائحة ويقع ضمن اختصاصها وصلاحياتها.
- 5 - 6 يحق للجنة الرجوع إلى طرق الاثبات المعتبرة لدى اللجنة مثل الوسائط المتعددة والفيديو في حدود الملعب وخارج الملعب لاتخاذ القرارات اللازمة.
- 6 - 6 يحق للجنة استدعاء كل من يرد اسمه في التقارير الواردة للمثول أمامها بهدف التحقيق والاستفسار.
- 7 - 6 يحق للجنة استدعاء الحكام والمراقبين والمسؤولين بهدف الاستيضاح والاستفسار.
- 8 - 6 التوصية لمجلس الإدارة بتشديد الجزاءات والعقوبات في الحالات التي تتعدى اختصاصاتها وترى اللجنة عدم مناسبة العقوبة مع جسامة الخطأ.
- 9 - 6 رفع الحالات الخاصة بأعضاء مجالس إدارات الأندية إلى مجلس إدارة الاتحاد.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة (7) عقوبات الافراد

يعاقب الافراد بالعقوبات التالية:

- 1 - 7 الإنذار.
- 2 - 7 الغرامة.
- 3 - 7 الإيقاف لمدة زمنية محددة أو لعدد من المباريات في حدود اللائحة.
- 4 - 7 المنع من المشاركة في المسابقات والمنافسات.
- 5 - 7 سحب الجوائز.
- 6 - 7 الشطب أو الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة اليد.
- 7 - 7 أي عقوبات أخرى غير منصوص عليها في لوائح الاتحاد.
- 8 - 7 يجوز الجمع بين أي من هذه العقوبات.

المادة (8) عقوبات الأندية:

يخضع الأندية للعقوبات التالية:

- 1 - 8 الإنذار.
- 2 - 8 الغرامة.
- 3 - 8 سحب الجوائز.
- 4 - 8 المنع من تسجيل اللاعبين.
- 5 - 8 نقل مباريات لملعب المنافس أو ملعب محايد.

- 6 - 8 اللعب بدون جمهور أو إغلاق جزء أو كامل الملعب.
- 7 - 8 الحرمان من اللعب على ملعب معين.
- 8 - 8 الحرمان من المشاركة في بطولة أو منافسة.
- 9 - 8 التجميد لفترة زمنية محددة.
- 10 - 8 هبوط النادي للدرجة الأدنى.
- 11 - 8 خصم نقاط.
- 12 - 8 خسارة نتيجة المباراة.
- 13 - 8 شطب نتائج مباريات.
- 14 - 8 الخصم من الإعانات أو الجوائز أو المستحقات المالية.
- 15 - 8 أي عقوبات أخرى غير منصوص عليها في لوائح الاتحاد.
- 16 - 8 يجوز الجمع بين أي من هذه العقوبات.

المادة (9) الإنذار

الإنذار هو ابلاغ رسمي مكتوب يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام أو اللائحة الذي تمت مخالفتها ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.

المادة (10) الغرامات

- 1 - 10 1 تكون الغرامة بالريال السعودي.
- 2 - 10 1 تطبيق الغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة حسب النسب التالية:
- 1 - 2 - 10 1 نسبة (100%) على المخالفات في بطولات ومسابقات الفريق التالية: (بطولات الدوري الممتاز-بطولات كأس الاتحاد-بطولات النخبة-بطولات السوبر-بطولة دوري الدرجة الأولى).

10 - 2 - 2 نسبة (25%) على المخالفات في البطولات والمسابقات التالية: (بطولات المناطق لجميع

الدرجات-بطولات أبطال المناطق لجميع الدرجات-بطولات فئات الأشبال والبراعم والصغار-البطولات الشاطئية-البطولات النسائية).

10 - 2 - 3 في حال استحداث بطولة جديدة غير منصفة في المادة (10 2-) للجنة الحق بتحديد

نسبة الغرامة لتلك البطولة.

10 - 3 تحدد اللجنة شروط سداد الغرامة ومداهما الزمني.

10 - 4 تكون الأندية مسؤولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على منسوبيها ، ولا يعفي انتهاء

الرابطه بين الشخص المعاقب والنادي الذي ينتمي إليه لأي سبب كان من المسؤولية التضامنية للنادي في سداد الغرامة.

10 - 5 في حال عدم دفع الغرامة ، يجوز للاتحاد اقتطاع تلك الغرامة من الاستحقاقات المالية

لدى الاتحاد.

10 - 6 تدفع الغرامات بعد أقصى 30 يوما من تاريخ النفاذ ، وفي حال عدم السداد تضاعف بنسبة

50% وتعطى مهلة 15 يوما للسداد ، وفي حال عدم السداد لا يسمح للنادي بتسجيل اللاعبين للموسم الجديد الا بعد سداد الغرامات على النادي ومنسوبيه.

المادة (11) سحب الجوائز

يجب على كل شخص صدر بحقه قرار بسحب الجائزة أن يعيد أيضاً المنافع التي استلمها بمناسبة تلك الجائزة وبالأخص عليه إعادة المبلغ المالي والأشياء الرمزية مثل الميدالية والدرع.

المادة (12) الإيقاف عن المباريات

12 - 1 الإيقاف عن لعب مباراة يقصد به الحرمان من المشاركة في اللعب في مباراة أو مباريات

قادمة أو مسابقة.

12 - 2 يكون الإيقاف لعدد محدد من المباريات أو الأيام أو الشهور وفق أحكام هذه اللائحة.

12 - 3 يكون الإيقاف عن المباريات الرسمية فقط ما لم ينص قرار اللجنة على خلافه.

12 - 4 إذا كان الإيقاف مصحوباً بغرامة يجوز للجنة تمديد الإيقاف لحين سداد الغرامة كاملة.

12 - 5 لا تحتسب فترات توقف النشاط بين المواسم ضمن الفترة الزمنية لعقوبة الإيقاف.

المادة (13) الشطب أو الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة اليد

13 - 1 المنع من المشاركة في أي مباراة أو نشاط أو مهمة يتعلق بكرة اليد سواء نشاط اداري أو رياضي أو أي نشاط مشابه.

المادة (14) المنع من تسجيل اللاعبين

يقصد به منع أي نادي من تسجيل أو إضافة أي لاعب جديد خلال فترة أو الفترات المحددة من الاتحاد.

المادة (15) نقل مباريات لملاعب المنافس أو ملعب محايد.

يقصد به نقل مباراة أو أكثر للفريق خارج ملعبه أو لملاعب محايد ولا يشترط أن تكون المباراة التالية أو مباريات متتالية.

المادة (16) اللعب بدون جمهور

وهو معاقبة نادي بمنع حضور كامل جمهور الملعب ويجوز للجنة أن تسمح لجمهور الفريق الضيف بالحضور إذا ارتأت ذلك.

المادة (17) الحرمان من المشاركة في بطولة أو منافسة.

وهو منع النادي من المشاركة في مسابقة أو بطولة حالية أو مستقبلية.

المادة (18) التجميد لفترة زمنية محددة

وهو منع النادي من المشاركة في مسابقة أو بطولة لمدة زمنية محددة.

المادة (19) هبوط النادي للدرجة الأدنى

يجوز للجنة اصدار قرار بهبوط النادي للدرجة الأدنى.

المادة (20) شطب نتائج مباريات

وهو شطب نتيجة مباراة أو مباريات للفريق وعدم احتساب نتيجتها في المسابقة.

المادة (21) خسارة نتيجة المباراة

هو الغاء نتيجة المباراة الاصلية التي اعتمدها حكم المباراة واحتسابها للفريق المنافس بنتيجة (10/صفر).

المادة (22) خصم نقاط

وهو خصم عدد من النقاط المتحصل عليها النادي في مسابقة أو بطولة حالية أو مستقبلية.

المادة (23) الخصم من المستحقات المالية

يحق للجنة خصم مبلغ من المستحقات المالية لنادي لدى الاتحاد.

المادة (24) الجمع بين العقوبات

يجوز للجنة أن اصدار عقوبة أو أكثر أو الجمع بين العقوبات المنصوص عليها في اللائحة.

المادة (25) الاستمرار في الإيقاف عن المباريات

أي ايقافات تصدر ولم تستنفذ خلال الموسم الرياضي الذي صدرت فيه تنتقل إلى الموسم الرياضي التالي.

المادة (26) تكرار المخالفة

يتم مضاعفة العقوبات الإدارية والمالية في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية أو أكثر.

المادة (27) تعدد المخالفات

في حال ارتكاب المخالف فعل واحد ترتبت عنه أكثر من مخالفة يحق للجنة أن تعاقب المخالف بالعقوبة الأشد من بين المخالفات المرتكبة ولها أن تجمع بين العقوبات للمخالفات المرتكبة.

المادة (28) تشديد المخالفات

28 - 1 يجوز للجنة تشديد العقوبات بالنسبة إلى المخالفات الواقعة في المباريات النهائية أو مباريات التتويج.

28 - 2 يحق للجنة أن ترفع توصية للمجلس لإصدار عقوبة إضافية أو أشد في حال عدم مناسبة العقوبة للفعل أو لعدم ارتداع المخالف.

المادة (29) مدد التقادم

29 - 1 تسقط بالتقادم المخالفات التي ترتكب خلال المباراة والغير مدونة في تقارير مسؤولي المباراة بعد مضي 48 ساعة على حدوثها أو حسب ما تراه اللجنة.

29 - 2 تسقط بالتقادم المخالفات الأخرى بعد مضي 10 أيام من تاريخ ارتكابها.

29 - 3 لا تخضع للتقادم حالات الفساد والنزاهة أو التزوير والتأثير في نتائج المباريات والمسابقات بصورة غير قانونية.

المادة (30) الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات

30 - 1 الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات هي ثلاث سنوات.

30 - 2 لا تسري الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات على حالات الفساد والنزاهة أو التزوير والتأثير في نتائج المباريات والمسابقات بصورة غير قانونية.

الفصل الخامس: المخالفات

الباب الأول: مخالفات الأندية والجمهور

الجزء الأول: مخالفات الأندية

يتم معاقبة الأندية في الحالات التالية:

المادة (31) غرامة قدرها (1000) ألف ريال

1 - 31 في حال عدم التقيد بألوان الملابس المحددة مسبقاً.

2 - 31 في حال عدم التقيد بشروط ومواصفات اللبس الرياضي طبقاً للقانون الدولي أو عدم تقيد اللاعبين بلبس الجوارب الموحدة ، أو عدم التقيد بلبس محظورات القانون الدولي لل تجهيزات (الواقى بأنواعه ، الضاغطة تحت القميص أو تحت الشورت ، ربطة الرأس ، شارة قائد الفريق ، حامي الذراع والساعد والركبة والساق والكاحل).

المادة (32) غرامة قدرها (3000) ثلاثة آلاف ريال

1 - 32 التنظيم أو المشاركة في دورات أو مباريات أو بطولات ودية داخلية ، مع أندية داخلية دون موافقة من الاتحاد.

2 - 32 إذا تأخر أي فريق عن حضور المباراة أكثر من خمسة عشر دقيقة عن الموعد المحدد لبدء المباراة وكان التأخر بدون أسباب مقنعة.

3 - 32 إذا امتنع أحد الفريقين عن تغيير الملابس بناءً على طلب حكم المباراة مما تسبب في تأخر موعد بدء المباراة.

المادة (33) غرامة قدرها (5000) خمسة آلاف ريال

1 - 33 التنظيم أو المشاركة في دورات أو مباريات أو بطولات ودية داخلية ، مع أندية خارجية دون موافقة من الاتحاد.

المادة (34) غرامة قدرها (10000) عشرة آلاف ريال

- 34 - 1** التنظيم أو المشاركة في دورات أو مباريات أو بطولات ودية خارجية دون موافقة من الاتحاد.
- 34 - 2** في حال انسحاب الفريق من المباراة بعد بدايتها وعاد للمباراة قبل نهاية مهلة العشر دقائق من حكام المباراة يعاقب النادي بنقل مباراة خارج أرضه. (انظر أيضاً المواد (3-53) و(4-61))
- 34 - 3** في حال انسحاب الفريق من المباراة بعد بدايتها أو التسبب في إنهاء المباراة بعد أن يتم منحه مهلة خمسة عشر دقيقة من حكام المباراة ويعتبر خاسراً بنتيجة (10/ صفر). (انظر أيضاً المواد (4-55) و (12-62))
- 34 - 4** في حال عدم المشاركة أو الخروج على مراسم التتويج سحب الميداليات.

المادة (35) غرامة قدرها (15000) خمسة عشر ألف ريال

- 35 - 1** في حال عدم المشاركة في أي بطولة من البطولات الخارجية المرشح لها بعد موافقته ، ويتم حرمانه من المشاركة في أول بطولة يحق له المشاركة فيها.

المادة (36) غرامة قدرها (30000) ثلاثون ألف ريال

- 36 - 1** في حالة الانسحاب من غير مسابقات الدوري بعد بدء المسابقة أو تخلفه عن حضور مباراة.
- 36 - 2** في حالة الانسحاب من مسابقات دوري المناطق بعد إعداد جداول المباريات وقبل بدء المسابقة أو تخلفه عن حضور مباراتين وتضاف لها عقوبة الهبوط لدوري أدنى درجة.
- 36 - 3** إذا ثبت التواطؤ أو التلاعب أو الفساد للتأثير على نتائج المباراة أو المسابقة بطريقة غير مشروعة لأول مرة في مسابقات أندية دوري المناطق ، وتضاف لها عقوبة الخصم 6 نقاط من مسابقة الدوري للموسم المقبل.
- 36 - 4** إذا ثبت التواطؤ أو التلاعب أو الفساد للتأثير على نتائج المباراة أو المسابقة بطريقة غير مشروعة للمرة الثانية في مسابقات أندية دوري المناطق ، وتضاف لها سحب جميع نقاطه في نفس الموسم والهبوط لدوري الدرجة الأدنى.

المادة (37) غرامة قدرها (50.000) خمسون ألف ريال

37 - 1 في حالة الانسحاب من مسابقة دوري الدرجة الأولى بعد إعداد جداول المباريات وقبل بدء المسابقة أو تخلفه عن حضور مباراتين وتضاف لها عقوبة الهبوط لدوري أدنى درجة.

المادة (38) غرامة قدرها (70.000) سبعون ألف ريال

38 - 1 في حالة الانسحاب من مسابقات الدوري الممتاز بعد إعداد جداول المباريات وقبل بدء المسابقة أو تخلفه عن حضور مباراتين وتضاف لها عقوبة الهبوط لدوري أدنى درجة.

38 - 2 إذا ثبت التواطؤ أو التلاعب أو الفساد للتأثير على نتائج المباراة أو المسابقة بطريقة غير مشروعة لأول مرة في مسابقات أندية دوري الدرجة الأولى ، وتضاف لها عقوبة الخصم 6 نقاط من مسابقة الدوري للموسم المقبل.

38 - 3 إذا ثبت التواطؤ أو التلاعب أو الفساد للتأثير على نتائج المباراة أو المسابقة بطريقة غير مشروعة للمرة الثانية في مسابقات أندية دوري الدرجة الأولى ، وتضاف لها عقوبة سحب جميع نقاطه في نفس الموسم والهبوط لدوري الدرجة الأدنى.

المادة (39) غرامة قدرها (100000) مائة ألف ريال

39 - 1 إذا ثبت التواطؤ أو التلاعب أو الفساد للتأثير على نتائج المباراة أو المسابقة بطريقة غير مشروعة لأول مرة في مسابقات أندية الدوري الممتاز ، وتضاف لها عقوبة الخصم 6 نقاط من مسابقة الدوري للموسم المقبل.

39 - 2 إذا ثبت التواطؤ أو التلاعب أو الفساد للتأثير على نتائج المباراة أو المسابقة بطريقة غير مشروعة للمرة الثانية في مسابقات أندية الدوري الممتاز ، وتضاف لها عقوبة وتضاف لها عقوبة سحب جميع نقاطه في نفس الموسم والهبوط لدوري الدرجة الأدنى.

المادة (40) غرامة قدرها (3000) ثلاثة الاف ريال ويخسر النادي بنتيجة

(10/ صفر) في الحالات التالية:

40 - 1 إشراك لاعب ليس له حق الاشتراك في المباراة. (انظر المواد (52) و(62)).

2 - 40 في حالة حضور النادي بالعدد غير القانوني.

3 - 40 رفض اللعب بعدم قبول أسباب التخلف أو الاعتذار أو التأخير عن المباراة للنادي الآخر.

4 - 40 إشراك لاعبين أكثر من العدد المسموح به حسب ضوابط لجنة المسابقات. (انظر المواد (52)).

المادة (41) غرامة قدرها (10000) عشرة الاف ريال ويخسر النادي بنتيجة (10/ صفر) في الحالات التالية:

1 - 41 إذا تسبب الفريق في عدم إقامة المباراة بسبب تشابه ألوان الملابس حسب المادة (4:7) من القانون الدولي للعبة) أو عدم وجود مدرب مرافق أو لأي أسباب أخرى.

2 - 41 إذا تخلف الفريق عن الحضور وبدون عذر مقبول يقدم خلال 24 ساعة من موعد المباراة.

3 - 41 اشراك لاعب ببطاقة غير منسوبة اليه أو استخدام بيانات مزورة. (انظر المواد (57)).

المادة (42) مشاركة لاعب غير مسجل في كشف المباراة

1 - 42 إذا تم إشراك اللاعب في المباراة وهو غير مسجل في كشف المباراة لكنه معتمد ضمن كشوف النادي للفئة ذاتها تتبع الإجراءات التالية:

2 - 42 إذا اكتشف أثناء زمن المباراة وكان عدد اللاعبين في كشف المباراة كاملاً (16) لاعباً يتم إبعاده من المباراة مع التقرير المرفق لتتخذ اللجنة في تأثير مشاركة اللاعب وشطب الأهداف التي سجلها ، ويوقف الإداري المسئول مباراة واحدة وغرامة (1000) ألف ريال.

3 - 42 إذا اكتشف أثناء زمن المباراة وكان عدد اللاعبين في كشف المباراة أقل من (16) لاعباً يتم تسجيله في الكشف طبقاً للمادة 3:4 من القانون الدولي.

4 - 42 إذا اكتشف بعد نهاية المباراة وكان عدد اللاعبين في الكشف أقل من (16) يتم اعتبار اللاعب مسجلاً وتعتمد نتيجة المباراة.

5 - 42 إذا اكتشف بعد نهاية المباراة مع وجود خطأ في التسجيل يصحح الوضع وتعتمد نتيجة المباراة.

6 - 42 إذا اكتشف بعد نهاية المباراة وكان عدد اللاعبين في الكشف (16) لاعباً يعتبر الفريق خاسراً بنتيجة (0 / 10) ويوقف الإداري 3 مباريات مع غرامة (2000) ألفين ريال.

7 - 42 لا يتم معاقبة اللاعب في الحالات المذكورة في هذه المادة.

الجزء الثاني: مخالفات شغب الجماهير

يكون النادي مسؤولاً عن سوء السلوك الصادر عن جمهوره بغض النظر عن عدم مسؤوليته عنه أو عدم مراقبته ويعاقب النادي عند قيام جمهوره بالمخالفات بحسب التالي:

المادة (43) غرامة (5000) خمسة آلاف ريال

1 - 43 في حال هتافات الجماهير بالعبارات العنصرية وتلك التي تثير النعرات الطائفية والعنصرية وتمس الوحدة الوطنية ، تضاف لها عقوبة لعب مباراة بدون جمهور.

2 - 43 في حال إطلاق الجماهير الصافرات أو رمي المخلفات أو أي مؤثرات من أجل إضاعة فرصة واضحة لتسجيل هدف.

المادة (44) غرامة (10000) عشرة آلاف ريال

1 - 44 في حال رمي الجماهير مختلف المواد وقتاني الماء وعلب المشروبات وكذلك استخدام مؤشر الليزر في أرض الملعب والتسبب في إيقاف المباراة مؤقتاً أو إنهاؤها نتيجة للتأثير على اللاعبين والحكام ، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة وتضاف لها عقوبة نقل مباراة أو أكثر.

2 - 44 في حال إثارة الفوضى وترديد الهتافات أو الشتائم من الجمهور لمنسوبي الاتحاد والضيوف والحكام واداريين المباراة والجهات المنظمة أو الجمهور المنافس أو التعرض لهم بأي وسيلة تجرح الشخصية أو الكرامة أمام الآخرين وتؤثر على عملهم في تسيير المباراة سواء داخل الملعب أو خارجه ، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة وتضاف لها عقوبة نقل مباراة أو أكثر.

المادة (45) نقل مباراة خارج أرضه أو لملعب محايد وغرامة (15000) خمسة عشر ألف ريال

1 - 45 في حال محاولة الجماهير الاعتداء على منسوبي الاتحاد والضيوف والحكام واداريين المباراة والجهات المنظمة أو الجمهور المنافس سواء داخل الملعب أو خارجه.

المادة (46) نقل مباراتين خارج أرضه أو لملاعب محايد وغرامة (20000) عشرون ألف ريال

1 - 46 في حال اعتداء الجماهير على منسوبي الاتحاد والضيوف والحكام واداريين المباراة والجهات المنظمة أو الجمهور المنافس سواء داخل الملعب أو خارجه.

2 - 46 في حال نزول الجماهير إلى أرض الملعب والتسبب في إيقاف المباراة أو إنهاء المباراة.

المادة (47) غرامة لا تقل (10000) عشرة الاف ريال ولا تزيد عن (30000) ثلاثون ألف ريال

1 - 47 في حال شغب الجمهور والذي يؤدي الى اتلاف ممتلكات المنشأة ودفع قيمة الاضرار ، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة وتضاف لها عقوبة نقل مباراتين او أكثر.

المادة (48) يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية مع تشديد العقوبة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاصابات الخطيرة وحسب جسامة المخالفة ودون الالتزام بتدرج في العقوبات.

الباب الثاني: مخالفات الإداريين ومنسوبي الأندية

المادة (49) الغرامة بمبلغ (500) خمسمائة ريال.

1 - 49 عدم التقيد بحضور الاجتماعات الفنية التي تدعو لها لجنة المسابقات.

2 - 49 الإنذار أو الإيقاف لمدة دقيقتين

المادة (50) الغرامة بمبلغ (1000) ألف ريال.

1 - 50 الاستبعاد من المباراة

المادة (51) الإيقاف لمباراة وغرامة (1000) ألف ريال.

- 1 - 51 الاستبعاد لسوء السلوك بالاعتراض على قرارات الحكام.
- 2 - 51 الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم مما يترتب عليه تعطيل اللعب.

المادة (52) الإيقاف لعدد (2) مباراتين وغرامة (1500) ألف ريال

- 1 - 52 سوء السلوك الجسيم جد (الإهانة ، السب ، الشتم ، التهجم ، التهديد ، التلفظ بألفاظ نابية ، الاستهزاء والاستهتار) تجاه اللاعبين أو الأجهزة الإدارية والفنية أو الجماهير.
- 2 - 52 اشراك لاعب موقوف في أي مباراة خلال فترة إيقافه. (انظر المواد (40) و(62))
- 3 - 52 اشراك لاعب لا يحق له الاشتراك في المباراة. (انظر المواد (40) و(62))
- 4 - 52 قذف أو رش أي مواد سائله تجاه اللاعبين ، أو الأجهزة الإدارية والفنية ، أو الجماهير ، أو حكام وإداريين المباراة.
- 5 - 52 تدخل الإداري لمنع الفرصة الواضحة للتسجيل للمنافس سواء بدخوله للملعب أو من منطقة التبديل.

المادة (53) الإيقاف لعدد (3) مباريات وغرامة (2000) ألف ريال

- 1 - 53 سوء السلوك الجسيم جد (الإهانة ، السب ، الشتم ، التهجم ، التهديد ، التلفظ بألفاظ نابية) تجاه منسوبي الاتحاد أو حكام وإداريين المباراة.
- 2 - 53 محاولة الاعتداء أو ردة الفعل بالتعدي بالضرب ، أو الهجوم ، أو الدفع ، أو الاشتباك تجاه اللاعبين أو الأجهزة الإدارية والفنية أو الجماهير.
- 3 - 53 محاولة سحب أو تحريض اللاعبين قبل أو أثناء المباراة بعدم استكمال المباراة ولم ينتج عنه انسحاب الفريق. (انظر أيضاً المواد (2-34) و (4-61))
- 4 - 53 إذا اشترك أي إداري موقوف في أي مباراة خلال فترة إيقافه ، تضاف إلى عقوبته السابقة مع عدم احتساب المباراة التي شارك فيها من ضمن الإيقاف. (انظر أيضاً المادة (40)).

المادة (54) الإيقاف لعدد (4) مباريات وغرامة (3000) ثلاثة الاف ريال

- 54 - 1 محاولة الاعتداء بالضرب ، أو الهجوم ، أو الدفع ، أو على منسوبي الاتحاد أو حكام وإداريين المباراة.
- 54 - 2 تمزيق أوراق التسجيل أو أية أوراق رسميه خاصة بالمباراة قبل وأثناء وبعد الانتهاء من المباراة.
- 54 - 3 التسبب بالشغب ، أو إثارة الجماهير بالفعل ، أو القول ، أو الإشارة.

المادة (55) الإيقاف لعدد (5) مباريات وغرامة (4000) أربعة الاف ريال

- 55 - 1 الاعتداء بالتعدي بالضرب ، أو الهجوم ، أو الاشتباك على الأجهزة الإدارية والفنية أو الجماهير.
- 55 - 2 المشاركة في الشغب مع الجماهير.
- 55 - 3 البصق تجاه اللاعبين أو الأجهزة الإدارية والفنية أو الجماهير.
- 55 - 4 سحب أو تحريض اللاعبين قبل أو أثناء المباراة بعدم استكمال المباراة ونتج عنه انسحاب الفريق. (انظر أيضاً المواد (3-34) و (12-62))
- 55 - 5 سوء السلوك غير الرياضي (القيام بحركات غير مهذبة سواء باليد أو أي جزء من أجزاء الجسم) تجاه منسوبي الاتحاد أو حكام وإداريين المباراة.
- 55 - 6 محاولة الاعتداء على منسوبي الاتحاد أو حكام وإداريين المباراة.
- 55 - 7 دفع أو مسك الحكم أو وإداريين المباراة.
- 55 - 8 التلفظ بالعبارات العنصرية وتلك التي تثير النعرات الطائفية والعنصرية وتمس الوحدة الوطنية.
- 55 - 9 سوء السلوك غير الرياضي (القيام بحركات غير مهذبة سواء باليد أو أي جزء من أجزاء الجسم) تجاه اللاعبين أو الأجهزة الإدارية والفنية أو الجماهير.
- 55 - 10 التصريح المهين والإساءة في وسائل الإعلام مثل الصحف والإذاعة والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للنادي والمنشورات ومواقع التواصل الاجتماعي والبيانات

الإعلامية والتصريحات.

11 - 55 رمي الميدالية أو الجائزة بعد استلامها أو الخروج عن الروح الرياضية (أو سوء السلوك) أثناء التتويج.

12 - 55 الإشارات بالحركات الدالة على الرشوة وخلافه.

المادة (56) الإيقاف لعدد (6) مباريات وغرامة (5000) خمسة الاف ريال

1 - 56 الاعتداء البدني المباشر تجاه حكام وإداريين المباراة.

2 - 56 البصق تجاه منسوبي الاتحاد أو حكام وإداريين المباراة.

3 - 56 إذا تكررت للمرة الثانية أو أكثر ، فيتم إيقافه حتى إشعار آخر ، والرفع بتوصية من اللجنة للمجلس ، بإصدار واحدة من العقوبات التالية أو أكثر:

1 - 3 - 56 الإيقاف لعشر مباريات أو أكثر.

2 - 3 - 56 دفع غرامة مالية قدرها (10000 ريال) عشرة آلاف ريال.

3 - 3 - 56 الشطب من سجلات الاتحاد.

المادة (57) الإيقاف لمدة سنة وغرامة (10000) عشرة الاف ريال

1 - 57 اشراك لاعب ببطاقة غير منسوبة اليه أو استخدام بيانات مزورة.

المادة (58) يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى التي يحق له المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه.

المادة (59) لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف وسداد الغرامة المالية.

الباب الثالث: عقوبات اللاعبين

المادة (60) الإيقاف لمباراة وغرامة (1000) ألف ريال.

- 1 - 60 سوء السلوك الجسيم جدا (الإهانة، السب، الشتم، التهجم، التهديد، التلفظ بألفاظ نابية) تجاه اللاعبين أو الأجهزة الإدارية والفنية أو الجماهير.
- 2 - 60 الاستبعاد لسوء السلوك بالاعتراض على قرارات الحكام.
- 3 - 60 رمي الكرة بطريقة استعراضية أثناء المباراة أو تعمد ركل الكرة بعيدا عن الملعب أثناء أو بعد انتهاء المباراة.
- 4 - 60 الاحتجاج بخلع القميص، أو الحذاء، أو الكراسي، أو معدات الملعب، أو العبث بالتجهيزات الفنية أثناء المباراة.
- 5 - 60 إثارة الجماهير بالفعل أو القول أو الإشارة.
- 6 - 60 الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم مما يترتب عليه تعطيل اللعب.
- 7 - 60 قذف أو رش أي مواد سائله تجاه اللاعبين، أو الأجهزة الإدارية والفنية، أو الجماهير، أو حكام وإداريين المباراة.
- 8 - 60 تدخل اللاعب لمنع الفرصة الواضحة للتسجيل للمنافس سواء بدخوله للملعب أو من منطقة التبدل.

المادة (61) الإيقاف لعدد (2) مباراتين وغرامة (1500) ألف ريال

- 1 - 61 محاولة الاعتداء أو ردة الفعل بالتعدي بالضرب، أو الهجوم، أو الدفع، أو الاشتباك على اللاعبين أو الأجهزة الإدارية والفنية أو الجماهير.
- 2 - 61 سوء السلوك غير الرياضي (القيام بحركات غير مهذبة سواء باليد أو أي جزء من أجزاء الجسم) تجاه اللاعبين أو الأجهزة الإدارية والفنية أو الجماهير.
- 3 - 61 تحريض الآخرين بشكل علني على العنف.
- 4 - 61 محاولة سحب اللاعبين من المباراة أو تحريضهم بعدم استكمالها قبل أو أثناء المباراة بعدم استكمال المباراة ولم ينتج عنه انسحاب الفريق. (انظر أيضاً المواد (2-34)).

المادة (62) الإيقاف لعدد (3) مباريات وغرامة (2000) ألف ريال

- 62 - 1 محاولة الاعتداء على منسوبي الاتحاد أو حكام وإداريين المباراة.
- 62 - 2 تمزيق أوراق التسجيل أو أية أوراق رسمية خاصة بالمباراة قبل وأثناء وبعد الانتهاء من المباراة.
- 62 - 3 سوء السلوك غير الرياضي (القيام بحركات غير مهذبة سواء باليد أو أي جزء من أجزاء الجسم) تجاه منسوبي الاتحاد أو حكام وإداريين المباراة.
- 62 - 4 مشاركة لاعب لا يحق له الاشتراك في المباراة. (انظر المواد (40) و(52))
- 62 - 5 إذا اشترك أي لاعب موقوف في أي مباراة خلال فترة إيقافه ، وتضاف الى عقوبته السابقة مع عدم احتساب المباراة التي شارك فيها من ضمن الإيقاف وتحسب نتيجة المباراة لصالح النادي المنافس (10/صفر).
- 62 - 6 دفع أو مسك الحكم أو وإداريين المباراة.
- 62 - 7 تعمد التدخل العنيف على لاعب من الفريق المنافس أثناء كرة مشتركة.
- 62 - 8 التلفظ بالعبارات العنصرية وتلك التي تثير النعرات الطائفية والعنصرية وتمس الوحدة الوطنية.
- 62 - 9 رمي الميدالية أو الجائزة بعد استلامها أو الخروج عن الروح الرياضية (أو سوء السلوك) أثناء التتويج.
- 62 - 10 التصريح المهين والإساءة في وسائل الإعلام مثل الصحف والإذاعة والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للنادي والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي والبيانات الإعلامية والتصريحات.
- 62 - 11 الإشارات بالحركات الدالة على الرشوة وخلافه.
- 62 - 12 سحب أو تحريض اللاعبين قبل أو أثناء المباراة بعدم استكمال المباراة ونتج عنه انسحاب الفريق. (انظر أيضاً المواد (34-3) و(4-57))

المادة (63) الإيقاف لعدد (4) مباريات وغرامة (2500) ألف ريال

- 63 - 1 الاعتداء البدني المباشر تجاه اللاعبين بدون منافسة على الكرة.
- 63 - 2 الاعتداء البدني المباشر تجاه الأجهزة الإدارية والفنية أو الجماهير.
- 63 - 3 البصق تجاه اللاعبين أو الأجهزة الإدارية والفنية أو الجماهير.
- 63 - 4 سوء السلوك غير الرياضي (الإهانة ، السب ، الشتم ، التهجم ، التهديد ، التلغظ بألفاظ نابية) تجاه منسوبي الاتحاد أو حكام وإداريين المباراة.
- 63 - 5 التلغظ بالعبارات العنصرية وتلك التي تثير النعرات الطائفية والعنصرية وتمس الوحدة الوطنية. حذف
- 63 - 6 دفع أو مسك الحكم أو وإداريين المباراة.
- 63 - 7 المشاركة في الشغب مع الجماهير.

المادة (64) الإيقاف لعدد (5) مباريات وغرامة (3000) ألف ريال

- 64 - 1 محاولة الاعتداء على منسوبي الاتحاد.
- 64 - 2 البصق تجاه منسوبي الاتحاد أو حكام وإداريين المباراة.
- 64 - 3 سوء السلوك غير الرياضي (القيام بحركات غير مهذبة سواء باليد أو أي جزء من أجزاء الجسم) تجاه منسوبي الاتحاد أو حكام وإداريين المباراة.
- 64 - 4 إذا الأفعال الواردة في (المادة 64) للمرة الثانية أو أكثر ، فيتم إيقافه حتى إشعار آخر ، والرفع بتوصية من اللجنة للمجلس ، بإصدار واحدة من العقوبات التالية أو أكثر:

- 64 - 4 - 1 الإيقاف لعشر مباريات أو أكثر.
- 64 - 4 - 2 دفع غرامة مالية قدرها (10000 ريال) عشرة آلاف ريال.
- 64 - 4 - 3 الشطب من سجلات الاتحاد.

المادة (65) الإيقاف لعدد (6) مباريات وغرامة (5000) ألف ريال

65 - 1 الاعتداء البدني المباشر تجاه حكام وإداريين المباراة.

المادة (66) يتم إيقافه في نفس درجة المباراة والدرجات التي يحق له المشاركة فيها.

المادة (67) لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف وسداد الغرامة المالية.

الباب الرابع عقوبات مخالفة لائحة أوضاع اللاعبين

المادة (68) عقوبات مخالفة لائحة أوضاع اللاعبين

68 - 1 عقوبات مخالفة اللاعبين للائحة

يتم معاقبة اللاعب في الحالات التالية:

68 - 1 - 1 في حال قيام اللاعب بالتسجيل أو التوقيع لأكثر من نادي لنفس الفترة يتم اعتماد العقد

الموقع أولاً ويوقف اللاعب (8) ثمان مباريات ويتم تغريمه بمبلغ (10000) عشرة آلاف ريال.

68 - 1 - 2 في حال التحايل والتلاعب والاخلال بالالتزام في العقود واستلام مبالغ خارج العقد يتم

تغريمه بمبلغ (10000) عشرة آلاف ريال.

68 - 2 عقوبات مخالفة الأندية للائحة

68 - 2 - 1 يتم معاقبة الأندية في الحالات التالية:

68 - 2 - 1 - 1 في حال التفاوض مع اللاعب خلال فترة سريان عقده من نادي آخر.

68 - 2 - 1 - 2 في حال التأخر عن دفع المستحقات للاعب والأندية والوكلاء.

68 - 2 - 1 - 3 التحايل والتلاعب والاخلال بالالتزام في العقود وتسليم مبالغ خارج العقد.

68 - 2 - 1 - 4 في حال عدم توقيع اللاعب أو ولي الأمر بنفسه على العقد.

68 - 2 - 2 في العقوبات أعلاه تتخذ واحدة من العقوبات التالية:

68 - 2 - 2 - 1 الإنذار.

68 - 2 - 2 - 2 الغرامة بمبلغ (10000) عشرة آلاف ريال.

68 - 2 - 2 - 3 المنع من التسجيل لفترة واحدة أو أكثر.

68 - 2 - 2 - 4 خصم من النقاط في المسابقات بما لا يتجاوز 6 نقاط.

68 - 2 - 3 يجوز معاقبة أي نادي في حال تأخر النادي عن تزويد اللجنة بإثباتات سداد الالتزامات

خلال عشرة أيام بالإنذار في المرة الأولى وفي حال التكرار يتم المعاقبة بالغرامة بمبلغ

(10000) عشرة آلاف ريال.

68 - 3 عقوبات مخالفة الوكلاء للاتحة

يتم معاقبة الوكيل في الحالات التالية:

68 - 3 - 1 إذا تفاوض مع اللاعب خلال فترة سريان عقده من نادي آخر يتم تغريمه بمبلغ

(10000) عشرة آلاف ريال.

68 - 3 - 2 في حال التحايل والتلاعب والاخلال بالالتزام في العقود وتسليم مبالغ خارج العقد يتم

شطب الترخيص لمدة سنتين.

68 - 4 لا تقل المدة الزمنية للتدرج في العقوبات عن شهر واحد.

الباب الخامس: عدم تنفيذ القرارات

المادة (69) كل من يمتنع عن تنفيذ الآتي:

69 - 1 سداد مبلغ من المال كلياً أو جزئياً بناء على قرار صادر من الاتحاد ، أو لجانه ، أو اللجان

القضائية الرياضية ، أو غرفة فض المنازعات ، أو مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي هيئة قضائية رياضية يعترف بها الاتحاد.

69 - 2 تنفيذ أي قرار آخر غير مالي بناء على قرار صادر من الاتحاد ، أو لجانه ، أو اللجان

القضائية الرياضية ، أو مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي هيئة قضائية رياضية يعترف بها الاتحاد.

69 - 3 في حال عدم التنفيذ بعد إخطار المنفذ ضده تقوم اللجنة بإصدار قرارا مشتملا على

العقوبات التالية:

69 - 3 - 1 إيقاع غرامة مالية تتناسب مع حجم المبلغ المالي المتأخر ولا تزيد عن (10000) عشرة

ألف ريال للشخص الطبيعي و(30000) ثلاثون ألف ريال للشخص الاعتباري.

69 - 4 في حال عدم التزام المنفذ ضده بما ورد في قرار اللجنة يتم تنفيذ العقوبات الواردة في القرار بشكل تلقائي ودون الحاجة لإصدار قرار من اللجنة وفقاً للآتي:

69 - 4 - 1 في حال كان المنفذ ضده شخص طبيعي يتم حرمانه من ممارسة أي نشاط رياضي لمدة لا تزيد عن سنة.

69 - 4 - 2 في حال كان المنفذ ضده شخص اعتباري يتم تنفيذ العقوبات الرياضية مباشرة وفقاً لما ينص عليه قرار اللجنة على النحو التالي:

69 - 4 - 2 - 1 منع من تسجيل اللاعبين.

69 - 4 - 2 - 2 خصم نقاط بعد أقصى 6 نقاط

69 - 4 - 2 - 3 الهبوط إلى دوري درجة أدنى.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة (70) الإساءة الإعلامية

يمنع على أي شخص أو جهة القيام بأي إساءة إعلامية باستخدام وسائل الإعلام مثل الصحف والإذاعة والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للنادي والمنشديات ومواقع التواصل الاجتماعي والبيانات الإعلامية والتصريحات.

المادة (71) سريان العقوبة

تسري العقوبات بمجرد الإخطار بها.

المادة (72) الاحتجاجات

72 - 1 تقدم الاحتجاجات للاتحاد خلال (24) ساعة من موعد انتهاء المباراة عن طريق البريد الإلكتروني مرفقا بها جميع الوقائع القانونية الدالة عليها مع إيداع رسوم قدرها (3000 ريال) ثلاثة آلاف ريال سعودي في حساب الاتحاد.

72 - 2 تبحث لجنة الانضباط في الاحتجاج وتصدر القرارات النهائية للاحتجاج في مدة أقصاها أسبوع على ولها أن تمدد الفترة في حال تطلب الأمر ذلك على أن يراعى عند النظر بهذه الاحتجاجات ضرورة البت فيها قبل موعد المباراة التالية للأندية.

72 - 3 في حالة قبول اللجنة للاحتجاج شكلاً وموضوعاً يسترد النادي رسم الاحتجاج وفي حالة الرفض يورد رسم الاحتجاج لحساب صندوق الاتحاد وفي جميع الأحوال تعتبر قرارات اللجنة غير نهائية وقابلة للاستئناف.

72 - 4 تؤول جميع المبالغ المالية ورسوم الاحتجاجات المرفوضة إلى حساب صندوق الاتحاد.

72 - 5 في حال وجود خطأ فني في المباراة على الإداري المسئول عن الفريق توضيح المخالفة شفها حينها إلى مراقب المباراة الفني مع تدوين الاحتجاج المبدئي في ورقة التسجيل بعد نهاية المباراة مباشرة.

6 - 72

يمكن الاحتجاج على قرارات الحكام المخالفة لقواعد القانون الدولي للعبة ولها تأثير واضح على نتيجة المباراة وفي كل الأحوال لا يجوز الاحتجاج على قرارات الحكام المبنية على تطبيق القانون من خلال ملاحظاتهم للحقائق (أنظر المادة 11:17 من القانون الدولي للعبة).

7 - 72

في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج على أساس الخطأ الفني لا يتم قبوله إلا إذا كان الخطأ الفني انتهك قواعد القانون الدولي للعبة وبشرط أن يكون أثر تأثيراً مباشراً على نتيجة المباراة ويمكن للجنة بعد مشاورة لجنة الحكام ، أو المختصين بقانون اللعبة أو الاتحاد الدولي أن تتخذ أحد القرارات التالية:

1 - 7 - 72 إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة.

2 - 7 - 72 استكمال المباراة في حال انتهت قبل استكمال وقتها بشرط عدم مرور 24 ساعة على نهايتها

3 - 7 - 72 تثبيت نتيجة المباراة.

4 - 7 - 72 يعتبر قرار اللجنة نهائي وغير قابل للاستئناف.

المادة (73) الاستئناف

يجوز تقديم الاستئناف ضد القرارات الصادرة من لجنة الانضباط ماعدا القرارات المستثناة حسب نصوص هذه اللائحة إلى لجنة الاستئناف بحسب اشتراطات وضوابط لجنة الاستئناف.

المادة (74) العقوبات غير المنصوص عليها

يجوز للجنة تقدير عقوبة أي مخالفة غير منصوص عليها بهذه اللائحة واتخاذ ما تراه مناسباً دون الاخلال بقواعد النظام الأساسي للاتحاد ، ولوائحه المختلفة ، وكذلك قواعد الاتحاد الدولي لكرة اليد.

المادة (75) المخاطبات

جميع المخاطبات من أي جهة للاتحاد توجه باسم المدير التنفيذي للاتحاد السعودي لكرة اليد ، وتقبل المخاطبات من الأندية عن طريق الرؤساء التنفيذيين فقط.

المادة (76) تفسير اللائحة

للجنة حق تفسير هذه اللائحة واتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة (77) سريان اللائحة

يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من 2023/07/01 م